لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/559	4623/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/12هـ الموافق 2023/08/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3062/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بتحويل مبلغ قدره (100,000) ريال لحساب مؤسسة المدعى عليها، وذلك بناءً على اتفاقيه مع/ وسيط (أ) التي أبرمت عقداً مع المدعى عليها، تلتزم بموجبه الأخيرة بتحويل عدد من الأسهم التي تملكها في شركة (أ) مقابل مبلغ قدره (588,000) ريال، تم تحويله للمدعى عليها من عدة حسابات من ضمنها حساب وسيط (أ) وحساب المدعي. وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المحول لها من حسابه وقدره (100,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4623/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام المدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/02/20هـ، وبتاريخ 1445/03/03هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نؤسس اعتراضنا ابتداءً بالجواب على أسباب الدائرة في منطوق حكمها، وتأسيساً على أن الأسباب هي جوهر الحكم وموجب صدوره، وحيث أن الدائرة حاكمة الدعوى أقامت حكمها

فيما هو محل للاعتراض على التسبيبات التالية: إن المدعي يهدف من دعواه الى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه لها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية.

أوجه الاعتراض (موضوعياً):

أولاً: عدم وجود بينة تثبت صحة دعوى المدعي من أن المبالغ المحولة كانت لقاء الاستثمار في السوق المالية. حيث إن المتقرر شرعاً وقانوناً عدم جواز بناء الأحكام الا على ما يثبت شرعاً وثبوت ذلك بالرجوع الى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي تجدون أنه لم يقدم ما يثبت صحة دعواه من أن المبلغ المحول لقاء الاستثمار في السوق المالية وبالتالي يعد هذا الادعاء مرسلاً وحرياً نقضه لعدم وجود بينة تثبت الادعاء.

ثانياً: عدم صحة استناد الدائرة للكشف المقدم من المدعي. صحيح أنه جرى استلامي للمبلغ محل الدعوى ولكن ليس لأجل الاستثمار في السوق المالية وكان لقاء الاستشارات والتوصية في المضاربة بالأسهم، ولدي بينة ما دفعت به وهو عقد مكتوب محرر بين أطراف الدعوى ومما يثبت ذلك برجوعكم إلى تواريخ الحوالات، حيث أن الدعوى أقحمت لأجل التكسب بدون وجه حق، وحيث إن الأصل في المبالغ المحولة الاستحقاق وتم استحقاق المبالغ بموجب عقد التوصية والاستشارة ولدي البينة التي تثبت صحة ما دفعت به، وأطلب من سعادتك الاطلاع عليه ومن ثم إجراء الوجه الشرعي حيال الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها، وبتاريخ 1445/03/05هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما ذكره المستأنف بأوجه الاعتراض بالبند أولاً من عدم وجود بينة من أن المبالغ المحولة كانت لقاء الاستثمار، فمردود عليه أن البينة هي العقد المبرم بين وسيط (أ) وبين مؤسسة المدعى عليها الثابت به أن الغرض من العقد والمبالغ هو الاستثمار في الأسهم في شركة (أ) وأن إجمالي مبلغ العقد (793,000) ريال، وقد تم تحويل مبلغ (100,000) ريال من حساب المستأنف ضده من ضمن المبلغ الإجمالي للعقد، إضافة الى أنه صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (- -)/ل/د/1/2023لعام 1444هـ وأصبح قطعي من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (- -)/ل. س 2023 لعام 1445هـ، ببطلان ذلك العقد وإلزام المدعى عليها برد المبالغ المحولة لحسابها لوسيط (أ) بمبلغ (558,000) ريال، وباقي المبالغ بعدم صفة وسيط (أ) في باقي المبلغ لأنها محولة

من حسابات أخرى. ولما كان المستأنف ضده قد حول من حسابة مبلغ (100,000) ريال من باقي مبلغ العقد الإجمالي فله الصفة والحق في إقامة هذه الدعوى وبيناته هي قرار اللجنة السابق ذكره وكذلك كشف الحساب البنكي المرفق.

ثانياً: فيما ذكرته المستأنفة بالسبب الثاني للاستئناف من عدم صحة اسناد الدائرة للكشف المقدم من المدعي وأنه صحيح استلامها للمبلغ لقاء استشارات والتوصية لمضاربة بالأسهم فمردود عليه بالآتي: أنه صدر حكم قطعي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بعدم صحة دفعه في الدعوى، حيث دفع بنفس الدفوع في الدعوى التي قضي فيها ببطلان العقد ومع ذلك صدر الحكم واثبت عدم صحة دفاعه وأن هنالك عقد ببيع أسهم في شركة (أ) قضي ببطلانه بحكم قطعي وبالتالي فإن دفعه بأن المبالغ المحولة له كانت لتقديم توصيات هي والعدم سواء كما أنه لا توجد استشارات ثمنها (793,000) ريال، ويجب أن يكون دفاعه معقول يقبله عقل القارئ له".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (100,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة

الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4623/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام المدعى عليها، بصفتها المالك لمؤسسة (- -)، بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال".